

بحث

الفلسطينيون في لبنان حالة التمييز وتداعياتها

أنيس محسن



مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية
www.drsc-sy.org

01-09-2014



الفلسطينيون في لبنان: حالة التمييز وتداعياتها

أنيس محسن

- كاتب وباحث فلسطيني، مقيم حالياً في بيروت.
- سكرتير تحرير مجلة دراسات فلسطينية.
- محرر في جريدة المستقبل اللبنانية.
- ناشط في مجال حقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمركز دراسات الجمهورية الديمقراطية

فهرس المحتويات

3.....	فهرس المحتويات
4.....	مدخل:
5.....	الشيء ونقيضه
7.....	غياب التوافق اللبناني
9.....	تعقيب قانوني
11.....	تركيز أمميّ وتهميش اقتصاديّ
13.....	الحل بقوننة كاملة
17.....	لبنان أمام المساءلة الدولية
20.....	ملاحق
20.....	بروتوكول الدار البيضاء
20.....	بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية
20.....	اتفاق القاهرة
22.....	اعتذار منظمة التحرير من لبنان
22.....	إعلان فلسطين في لبنان
24.....	اعتذار 44 شخصية مسيحية لبنانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان
24.....	نداء إلى الأخوة الفلسطينيين في لبنان

مدخل:

يمكن اعتبار العام 2006، وهو العام الذي تمّ فيه تشكيل لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني، وإعادة فتح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، المنطلق الجديد لعلاقات لبنانية - فلسطينية رسمية، أسفرت في الثلث الأخير من سنة 2011 عن رفع مستوى التمثيل الفلسطيني في لبنان إلى مستوى سفارة، ورفع العلم الفلسطيني فوق مبناها في بيروت، ثم في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، اعتراف لبنان من ضمن 138 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بدولة فلسطين عضواً مراقباً في الهيئة الدولية الأرفع.

وعلى الرغم من النيات الطيبة التي ظهرت في سنة 2005 مع تشكيل اللجنة الوزارية اللبنانية المعنية بالملف الفلسطيني، فإن حرب تموز/ يوليو 2006، والحرب بين الجيش اللبناني وتنظيم "فتح الإسلام" في أيار/ مايو 2007 في مخيم نهر البارد، أبطأ عجلة مساعي تنظيم العلاقات اللبنانية - الفلسطينية، التي ما لبثت أن عادت إلى التداول بعد "إعلان فلسطين في لبنان" مطلع سنة 2008، والذي اعتذرت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية عن الدور السليبي في لبنان خلال الحرب الأهلية، وكذلك توقيع 44 شخصية مسيحية اعتذاراً للفلسطينيين، وأيضاً عقد لقاء "المصارحة والمصالحة" في مقر حزب الكتائب اللبنانية في 13 نيسان/ أبريل 2008، الذي ضمّ أقطاباً سياسية خاضت غمار الحرب اللبنانية مع ممثلين عن منظمة التحرير الفلسطينية، والاعتذار الذي قدمه رئيس الهيئة التنفيذية للقوات اللبنانية سمير جعجع في 12 أيلول/ سبتمبر 2008 عن دور القوات في الحرب الأهلية اللبنانية، ما أسس لبحوث مستقبلية من شأنها إرساء قاعدة علاقات سليمة بين المجتمعين اللبناني والفلسطيني.

كما أن خطاب القسم لرئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان، الذي انتخب في أيار/ مايو 2008، مثل خطوة متقدمة يُبنى عليها في نسج علاقات لبنانية - فلسطينية سليمة، حيث قال: "إن التزامنا موثيق الأمم المتحدة، واحترامنا لقراراتها، يعود لقناعتنا الراسخة بالشرعية الدولية المستمدة من مبادئ الحق والعدالة [...]". وأكد: "إن رفضنا القاطع للتوطين، لا يعني رفضاً لاستضافة الأخوة الفلسطينيين، والاهتمام بحقوقهم الإنسانية، بل تأسيساً لحق العودة حتى قيام الدولة القابلة للحياة."⁽¹⁾

وتمّ كذلك التطرّق إلى أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، في البيان الوزاري للحكومة الائتلافية الأولى في عهد الرئيس سليمان برئاسة فؤاد السنيورة⁽²⁾، ومن ثمّ الحكومة الائتلافية الثانية في عهد الرئيس سليمان برئاسة سعد الحريري التي أوردت الشأن الفلسطيني في بيانها الوزاري متحدثاً للمرة الأولى في تاريخ الحكومات اللبنانية عن "العمل على صعيد توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين المقيمين

(1) موقع رئاسة الجمهورية اللبنانية الإلكتروني

(2) حكومة ترأسها فؤاد السنيورة في الفترة ما بين 11 تموز / يوليو 2008 و9 أيلول / سبتمبر 2009. انظر الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء اللبناني <http://www.pcm.gov.lb> [رئاسة مجلس الوزراء في التاريخ - الحكومات السابقة].

موقع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني الإلكتروني، البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الحريري الفقرة 11 <http://www.pcm.gov.lb> [رئاسة مجلس الوزراء في التاريخ - الحكومات السابقة - سعد الدين الحريري 2009/11/9 - 2011/6/13].

على الأراضي اللبنانية⁽³⁾، وقد تكررت الوعود أيضاً مع حكومة الرئيس نجيب ميقاتي التي تشكلت مطلع 2010، بعد إسقاط حكومة الحريري، وهي حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة حكومة مستقيلة وتُصَرَّف الأعمال.

الشيء ونقيضه

لكن تلك الإيجابيات، والتصريحات والإعلانات غير المسبوقة، افتقرت إلى آليات تنفيذية تخرجها من إطار النيات الحسنة فقط إلى رحاب التطبيقات العملية، بل إن وزير العمل في حكومة ميقاتي، سليم جريصاتي، جمّد قراراً كان قد أخذه سلفه في الحكومة نفسها الوزير شربل نحاس لتنظيم إعطاء إجازة العمل للاجئين الفلسطينيين، لمجرد أن قرار نحاس يُسهّل لهم الحصول على إجازة عمل، علماً أن الوزيرين تابعان للكتلة نفسها، وهي "كتلة الإصلاح والتغيير التي يتأرأسها رئيس "التيار الوطني الحر" النائب العماد ميشال عون.

ووفقاً للوكالة الوطنية للإعلام الرسمية اللبنانية، فإن قرار نحاس صدر في 22 شباط/ فبراير 2012 قبل قليل من مغادرته الوزارة، نصّ على الآتي:

"المادة الأولى: يُقصد بعبارة الفلسطينيّ في كلّ مرة ترد في هذا القرار، الأجير الفلسطينيّ المسجل، بشكلٍ رسميٍّ في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.

المادة الثانية: تتولى دائرة مراقبة عمل الأجانب، والدوائر الإقليمية، كل في نطاق عمله، منح إجازات العمل للفلسطينيين وفقاً لمندرجات هذا القرار.

المادة الثالثة: المستندات الواجب تقديمها مع طلب إجازة العمل:

- 1- استدعاء موقع من صاحب العلاقة، يذكر فيه الاسم ومحل الإقامة، ورقم الهاتف.
- 2- صورة عن بطاقة لاجئ الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.
- 3- إفادة عمل أو إفادة وعد بالاستخدام.
- 4- صورتان شمسيّتان.

المادة الرابعة: على الأجير الفلسطينيّ في حال تغيير مكان العمل أن يبلغ الدائرة المختصة بذلك، وعليه تقديم إفادة عملٍ جديدة خلال مدة شهر من بدء عمله الجديد.

المادة الخامسة: تمنح إجازة عمل الفلسطينيّ لمدة ثلاث سنوات، ويتمُّ تجديدها وفقاً للألية ذاتها.

(3) موقع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني الإلكتروني، البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الحريري الفقرة 11 <http://www.pcm.gov.lb> [رئاسة مجلس الوزراء في التاريخ - الحكومات السابقة - سعد الدين الحريري 2009/11/9 - 2011/6/13].

المادة السادسة: يدون على إجازة عمل الفلسطيني المعلومات الآتية، حصراً:

- الاسم.

- محل الإقامة.

- مدة صلاحيتها.

المادة السابعة: يستثنى الفلسطيني من القرارات الخاصة بالمهن المحصورة باللبنانيين، وتطبق عليه القوانين والأنظمة الخاصة بكل مهنة.

المادة الثامنة: تُلغى النصوص المخالفة لمضمون هذا القرار ويعمل به ابتداءً من تاريخ صدوره.

المادة التاسعة: ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة⁽⁴⁾.

ولم يمض وقتٌ طويلاً حتى رفض جريصاتي العمل بقرار سلفه، حيث أعلن "تجميد نشر القرار"⁽⁵⁾ الذي أصدره نحاس في الجريدة الرسمية بذرائع إجرائية، قبل أن يعود ويفعل القرار.⁽⁶⁾

إن المسوّغ الحقيقي للامتناع عن إعطاء الفلسطيني حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، ولاسيما حق التملك⁽⁷⁾ هو سياسيٌ داخليٌّ، ولا يبدو حقيقة أنه بداعي الحفاظ على حق العودة، إذ إن الحق هذا لا يتقادم وهو محفوظٌ قانونياً عبر القرار الدولي 194، ووطنياً عبر تمسك الفلسطينيين بالعودة إلى فلسطين وهويتهم الفلسطينية شكلاً عبر أي وثيقة تعريفٍ أو سفرٍ يمكن أن تقدم لهم، أو مضموناً عبر قرارهم كأفرادٍ أو أحزابٍ، أو كياناً سياسياً متمثلاً بمنظمة التحرير الفلسطينية واستطراداً السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

إن تعبير "التوطين" يستخدمه بعضهم في لبنان بما يتعلق بالفلسطينيين بغير معناه الحقيقي، ويُقول سياسياً ما لا يحتمله لغوياً، إذ إن كلمة توطين تعني بالإنجليزية Settlement، ومعناها: إقامة أو نقل

(4) موقع now الإخباري الإلكتروني على الرابط: <http://nowlebanon.com/NewsArchiveDetails.aspx?ID=367772>

(5) انظر جريدة الأخبار اللبنانية بتاريخ 27 حزيران / يونيو 2012 على الرابط: <http://al-akhbar.com/node/96335>

(6) راجع جريدة الحياة اللندنية على الرابط الإلكتروني: <http://alhayat.com/OpinionsDetails/476179>

(7) يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق التملك ضمن الحقوق الاقتصادية وذلك وفقاً للمادة 11 البند (1) الذي ينص على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق أي شخص في مستوى معيشي أفضل له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". وكذلك انظر موقع "يونيسيف" <http://www.unicef.org/arabic/> على الرابط http://www.unicef.org/arabic/files/cescr_arabic.pdf وأيضاً انظر موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 17، التي تنص على: "(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (2) لا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً" على الرابط:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

مجموعة من الناس في بلدٍ أو من بلدٍ إلى بلدٍ آخر وإسكانهم في غير وطنهم/ موطنهم الأصلي، ولا يحمل فعل التوطين بالضرورة إعطاء الجنسية [المواطنة] للمُوطَّنين.

أما المقصود سياسياً بتعبير "التوطين"، لبنانياً في ما يبدو، هو التجنيس، والتجنيس Naturalization هو اكتسابُ المواطنة [الجنسية] في بلد ما، علماً أن المواطنة لا تسقط بفعل الانتقال من بلدٍ إلى بلدٍ آخر.

وأغلب الظن أن المقصود في رفض توطين الفلسطينيين في لبنان هو رفضُ تجنيسهم، أما إذا كان المقصود في رفض التوطين رفض إسكان الفلسطينيين، فهذا مبحثٌ آخر يحتاج إلى علاجٍ غير الذي نحن بصدده، وهو مخالفٌ طبعاً لكلِّ القرارات العربية والقوانين والشرائع الدولية.

إن السماح للفلسطينيين بالعمل والتملك لا يُسقط عنهم مواطنتهم الفلسطينية التي ما انفكوا يؤكدون تمسكهم بها. وإعطاؤهم حق التملك، بمعنى حيازة عقار/منزل للعيش فيه، هو حقٌ إنسانيٌّ تضمنه شرعة حقوق الإنسان، وبالتأكيد لا يقود إلى التجنيس الذي هو قرارٌ سياسيٌّ وسياديٌّ من حق البلد المعني أولاً وأخيراً.

غياب التوافق اللبناني

لم يكن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان محلّ توافقٍ لبنانيٍّ إلا في السنوات الأولى لتهجيرهم واضطرارهم قسراً للّجوء إلى البلدان المحيطة بفلسطين ومن ضمنها لبنان. حيث يمكن تمييز أربع مراحل رئيسة في حياة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان اجتماعياً وقانونياً:

المرحلة الأولى: امتدت من عام النكبة في سنة 1948 إلى سنة 1962، وتميزت بممارسة الفلسطينيين الكثير من الحقوق الإنسانية المتعارف عليها، من حق في العمل والتنقل والسكن، علماً أن تغَيّر النظرة إزاء اللاجئين كان قد بدأ فعلاً في سنة 1958.

المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى سنة 1969؛ وهي المرحلة التي بدأ فيها الفلسطينيون يتعرضون لإقصاء إلى هامش الحياة الاقتصادية والاجتماعية واستثناء قانونيٍّ مجحف، وتقييد لحقّ التنقل.

المرحلة الثالثة: من سنة 1969 إلى سنة 1982، حيث فُرض أمرٌ واقعٌ جديد تمثل بهيمنة منظمة التحرير الفلسطينية على الحياة في أجزاء من الأراضي اللبنانية، وتحالفها مع الحركة الوطنية اللبنانية، ما مكّن الفلسطينيين من ممارسة العمل وحقّ التنقل والسكن، بحكم الأمر الواقع، من دون عوائق تذكر.

والمرحلة الرابعة: من سنة 1982 حتى الآن، مروراً بتطورات مرحلة تسعينيات القرن الماضي، حيث أعيد العمل بواقعي الإقصاء والاستثناء، وفي مرحلة ثمانينيات القرن الماضي بأقصى ظروفهما ولاسيما تقييد أي

إمكانية للعمل بشكلٍ قانونيٍّ، ثم جرت عملية قوننة مجحفة للاستثناء في زمن اتفاق الطائف، بحيث حُرّم الفلسطينيون في سنة 2001 من حق التملك.

ومعلوم أنه حتى إقرار تعديل قانون العمل اللبناني في آب/ أغسطس 2010، لم يُذكر الفلسطينيون في نصوص قانونية سوى مرتين: الأولى كانت عند إنشاء "إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين" ضمن وزارة الداخلية اللبنانية في سنة 1959 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 42، التي عُيّرت تسميتها إلى "دائرة الشؤون السياسية واللاجئين" في سنة 2000⁽⁸⁾، والثانية اتفاق القاهرة لسنة 1969 بين منظمة التحرير والسلطة اللبنانية، والذي أُلغي، مع اتفاق 17 أيار سنة 1983 بين حكومة الرئيس أمين الجميل وإسرائيل، في جلسة برلمانية واحدة في 21 أيار/ مايو 1987.

في البداية، تميّز عهد الرئيس بشارة الخوري⁽⁹⁾ بتعاطفٍ شديدٍ مع الفلسطينيين، وقد طلب الرئيس الخوري عقب النكبة من الجهات المختصة، تأمين المساعدات لهم. وحذا حذوه وزير الخارجية آنذاك، حميد فرنجية، الذي صرح في إحدى جلسات البرلمان اللبناني قائلاً: "[...]سوف نستضيف الفلسطينيين، مهما كان عددهم، ومهما كانت مدة بقائهم، ولن نتساهل في أي إساءة بحقهم [...]"⁽¹⁰⁾

لكن الأوضاع بدأت تتغير نهاية خمسينيات القرن الماضي، ولاسيّما مع صعود التيار القومي العربي، وتولي أحزاب وتيارات قومية السلطة في عدد من الدول العربية، وانتشار الشعور القومي في بلدان أخرى، من بينها لبنان، حيث شهد البلد في سنة 1958 حرباً أهلية مصعّرة.

في سنة 1958، دارت مواجهاتٌ في بيروت وانتشرت أيضاً إلى كلّ المناطق، بين الأحزاب اليمينية (ولاسيّما المسيحية منها) التي ساندت الرئيس كميل شمعون⁽¹¹⁾ والأحزاب القومية المؤيدة للرئيس المصري جمال عبد الناصر (اليسارية وخصوصاً المسلمة)، وارتدت نتائج الصراع على الفلسطينيين في لبنان، الذين كان العرب يعتبرون قضيتهم القضية المركزية. وعلى أساس مناصرة القضية و/أو استغلالها، تغيّرت نظم ونشأت أخرى. وقد بدأت الأحزاب والشخصيات المسيحية تنظر إلى الفلسطينيين على أنهم كتلةٌ بشرية مسلمة،

(8) أصدر مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/10/4 المرسوم رقم 4082 لتنظيم وزارة الداخلية والبلديات، ألغى فيه الصيغة السابقة للمديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين والحقها لتصبح جزءاً من المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين، مسقطاً كلمة الفلسطينيين التي تدل على خصوصيتهم، رغم الاحتفاظ بالمهمات ذاتها، باستثناء استلام طلبات الحصول على جوازات السفر لخارج لبنان، ونقل محل إقامة اللاجئ من مخيم لآخر وفقاً لمقتضيات الأمن. ثم توسع في المواد 27، 26، 25، 24 في تفصيل مهام مراقبة حركات اللاجئين السياسية ورصد الأعمال المخلة بالأمن. [راجع الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية <http://www.moim.gov.lb> على الرابطين:

<http://www.moim.gov.lb/ui/moim/laws/chapter1.html>
و <http://www.moim.gov.lb/ui/moim/laws/chapter3.html>.

(9) تولى الرئيس الخوري الرئاسة من سنة 1943 وحتى سنة 1952

(10) دراسة المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق): قوانين العمل اللبنانية وأوضاع الفلسطينيين. إسهامات الفلسطينيين في

الاقتصاد اللبناني (نيسان/أبريل 2007). الطبعة الثانية (أيار/مايو 2009). ص 9. هامش 10 [من سجلات الجلسة السابعة

للبرلمان اللبناني في 12 أيار/ مايو 1948]

(11) تولى الرئيس شمعون الرئاسة من العام 1952 وحتى العام 1958

يمكن أن تكون مساندةً للأحزاب اليسارية أو القومية ولمطالب المسلمين بإعطائهم دوراً أكبر في الحكم واحتمال تجنيسهم ليزداد عدد المسلمين السنّة، ومن ثمة الإخلال بالتوازن السياسي القائم على أساس دستور سنة 1943.

وبناءً على هذه الرؤية، وعقب الانقلاب الفاشل للحزب السوري القومي الاجتماعي في سنة 1961، الذي ارتدّت نتائجه أيضاً على اللاجئين الفلسطينيين، وضع الرئيس فؤاد شهاب⁽¹²⁾ سياساته، حيث أولى مخابرات الجيش، التي عُرفت في حينه بـ"المكتب الثاني"، مهمة مراقبة الفلسطينيين في لبنان، وقد حرص "المكتب الثاني" على الإمعان في انتهاك الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، فلم يكتفِ هذا الجهاز، الذي كان يعتبر الفلسطينيين تهديداً محتملاً على الأمن اللبناني، بمنع الفلسطينيين من القيام بأي نشاطاتٍ سياسيةٍ وحسب، بل اتخذ إجراءات تقييدية وتعسفية، يصح وصفها بالعقاب الجماعي. ومن هذه الإجراءات، التي قام بها من ضمن إجراءات عدّة، تقييد حركة الفلسطينيين بين المناطق اللبنانية، بحيث كان انتقالهم يتطلب موافقة وتصريحاً مسبقاً، فضلاً عن منع البناء داخل المخيمات وتقييد إمكان ولوجهم سوق العمل اللبنانية، ما زاد من سخط الفلسطينيين الذين تجرعوا، في هذه الحقبة وتلك التي تلتها، كأس الظلم والفرع والاستبداد.

لاحقاً، قال الرئيس شهاب صراحةً: إنّ الإجراءات اللبنانية القاسية ضد الفلسطينيين، في عهده، وعهد خلفه الرئيس شارل حلو⁽¹³⁾ كانت نتيجة سياساتٍ مخططة مسبقاً وجاهزة، وأضاف: "[...] لقد وضعت هذه السياسة، وأعطيت أوامر مشددة إلى ضباط الأمن، خصوصاً في الجنوب، وفي المخيمات، وفي البلدات الحدودية [...]"⁽¹⁴⁾.

تغيب قانوني

قانونياً وعلى المستوى المحلي، غاب التعريف الواضح للفلسطينيين في القانون اللبناني، فهم يعتبرون بموجب القرار رقم 319 لسنة 1962، الذي صدر عن وزارة الداخلية اللبنانية، فئة من الأجانب، وكانت معظم القوانين اللبنانية التي تنظم شؤون الأجانب، تنطلق من مبدأ المعاملة بالمثل، وطالما لا توجد دولة فلسطينية تعامل اللبنانيين بالمثل، فإنّ اللاجئين الفلسطينيين، المتواجدين في لبنان، لم يُعاملوا كأجانب. فعلى سبيل المثال لا الحصر، كان يتوجب على اللاجئ الفلسطيني الحصول على إذن عمل قبل مزاوله أي

(12) تولى الرئيس فؤاد شهاب الرئاسة من العام 1958 وحتى العام 1964

(13) تولى الرئيس شارل حلو الرئاسة من سنة 1964 وحتى سنة 1970

(14) نقلاً عن وثائق مجلس النواب اللبناني ضمن دراسة قانونية للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان بالإنكليزية تحت عنوان:

ISOLATION & DESPONDENCY: the cyclone of the Lebanese legislation against Palestinians - p 21

انظر موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: على الرابط:

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

مهنة، وفي الوقت ذاته كان يُحرم من ذلك، باعتبار أنه لا ينتمي إلى دولة لكي يسري عليه مبدأ التعامل بالمثل.

إن هذا التمييز يتناقض نصاً وروحاً مع الفقرة الثانية من المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "[...] وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتهي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود."⁽¹⁵⁾

أما على المستوى الدولي، فإن استثناء اللاجئين الفلسطينيين من أحكام اتفاقية اللاجئين الدولية لسنة 1951 بموجب الفقرة 1(د)⁽¹⁶⁾ منها، لم يفسح المجال أمام الدولة اللبنانية واللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الحلول التي تتيحها الاتفاقية كالتوطين في بلد ثانٍ أو ثالث حين تتعذر إعادة الطوعية إلى الوطن الأصلي.

وعلى المستوى الإقليمي، ورغم قرار مجلس جامعة الدول العربية في الدار البيضاء في 3 آب/ أغسطس 1966 بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية معاملة المواطنين باستثناء تجنيدهم حفاظاً على حقهم بالعودة إلى ديارهم، فإن لبنان الذي كان من بين الدول التي صادقت على بروتوكول الدار البيضاء، ضمن مذكرة التوقيع بتاريخ 3 آب/ أغسطس 1966 تحفظات "قوضت عملياً المضامين الأساسية للبروتوكول بمنح الحقوق المدنية الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين."⁽¹⁷⁾

واللافت أن عشر دولٍ فقط من أصل 21 دولة وقّعت هذا البروتوكول، وكان من بين الدول التي رفضت التوقيع المملكة العربية السعودية والمغرب وتونس، فيما تحفظت عليه الكويت وليبيا ولبنان، الأمر الذي أفرغ بروتوكول الدار البيضاء من مضمونه، ومن ثمة ترك الأمر للدول لتقرر إنفاذ القرار أو رفضه أو اختيار ما تشاء منه. لكن بعض الدول التي تستضيف أغلبيةً من اللاجئين استوعبت أو لنقل دمجت بعض معايير البروتوكول ضمن قوانينها الوطنية مثل سوريا والأردن، مع الفارق بين الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في كلٍّ من البلدين.

(15) انظر موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: على الرابط: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

(16) تنص الفقرة 1(د) من الاتفاقية الدولية للاجئين للعام 1951 على: "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" [راجع موقع

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين www.unhcr-arabic.org على الرابط: <http://www.unhcr-arabic.org> وكذلك موقع جامعة منيسوتا <http://www1.umn.edu> - مكتبة حقوق الإنسان - على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b082.html>

(17) أنظر نص بروتوكول الدار البيضاء في الملاحق

تركيز أمنيّ وتهميش اقتصاديّ

لم يُفَعَّل الجانب الاجتماعي والاقتصادي في اتفاق القاهرة⁽¹⁸⁾ سنة 1969 الذي نصّ على: "حقّ العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان"، إنما تمّ التركيز طوال الوقت، من قبل السلطات اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية، على الجانب الأمنيّ من الاتفاق الذي سمح بالعمل الفدائي المسلح من الأراضي اللبنانية، فاعتُبر الجانب الاجتماعي والاقتصادي، الذي تصدّر الاتفاق، ثانوياً، كون الأمر الواقع في عقد سبعينيات القرن الماضي، وحتى سنة 1982، كان يتيح للفلسطينيّ التنقل والعمل من دون حاجة لإذن مرورٍ أو إجازة عمل.

واستمرّ تجاهل هذا البند في الاتفاق عقب خروج منظمة التحرير والفصائل الفلسطينية المسلحة من لبنان بعد الاجتياح الإسرائيلي، فصدر في العام 1982 عن الوزير عدنان مروّة، وزير العمل في عهد الرئيس أمين الجميل، المرسوم رقم 2891 الذي مُنِع بموجبه الفلسطينيّ من ممارسة 57 مهنة ووظيفة، وذلك قبل أن يُلغى اتفاق القاهرة في العام 1987.

واللافت للنظر، أنه ومنذ ذلك الوقت، وعندما يُفتح الملفّ الفلسطينيّ في لبنان للنقاش، يكاد الكلام ينحصر بالمرحلة الواقعة بين عامي 1969 و1982، أي مرحلة التجاوزات المتبادلة، وتدخّل الفلسطينيين في اللعبة الداخلية اللبنانية، على الرغم من اعتذار منظمة التحرير عن تلك الفترة، عبر ما يعرف بـ"إعلان فلسطين في لبنان" في مطلع العام 2008، والمستهجن أنه لا يتمّ التطرق أبداً إلى إسهامات اللاجئين الفلسطينيين الإيجابية في لبنان ولاسيما في الاقتصاد والزراعة والثقافة والفنون.

حتى عندما اجتمعت القيادات اللبنانية سنة 1989، وقررت بموجب اتفاق الطائف طيّ صفحة الحرب الأهلية، والانطلاق في ورشة بناء الوطن، استثنى الفلسطينيّ من هذا الاتفاق التاريخي، من "العفو العام" عن الجرائم المرتكبة إبان الحرب الأهلية، فكُرس بذلك، وبشكلٍ قانونيّ التمييز ضدّ اللاجئين الفلسطينيين، ما ساهم في تعزيز سياسة الإقصاء وتحويل المخيمات الفلسطينية إلى بؤر تهميش وعزل.

وفي عهد الجمهورية الثانية، أي بعد اتفاق الطائف، تصاعدت عمليات الاستثناء والتهميش للفلسطينيين في لبنان عبر القوانين. فأصدر وزير العمل عبد الله الأمين، في 11 كانون الثاني/ ديسمبر 1993، قراراً بحصر المهن باللبنانيين، ومنع الأجانب وفق شروطٍ محددةٍ، مانعاً بذلك الفلسطينيين، من العمل في 75 مهنة. وأكد وزير العمل أسعد حردان، بتاريخ 18 كانون الأول/ يناير 1995 عبر القرار 1/621، البنود ذاتها التي وضعها الوزير الأمين.

(18) أنظر نص اتفاق القاهرة في الملاحق

وعلى الرغم من أنّ قرار وزير العمل طراد حمادة في 17 حزيران/ يونيو 2005، بموجب مذكرة حملت الرقم 1/67، نصّ على استثناء الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية، والمسجلين بشكلٍ رسميٍّ في سجلات وزارة الداخلية، من أحكام المادة الأولى من القرار 1/79 تاريخ 2 حزيران/ يونيو 2005 التي تنصّ على حصر بعض المهنّ بالبنانيين وشرط الحصول على إذن بالعمل، إلا أنّ أعداد الذين حازوا إجازات عملٍ كانت ضئيلة للغاية. وعض أن يسهّل هذا القرار عمل اللاجئين الفلسطينيين، أصبح شرط استخراج إذن العمل ضرورياً لمهن كان الفلسطينيُّ في السابق يمتنّها من دون مشقّة الاستحصال على هذا الإذن. وعليه، اصطدم العامل الفلسطينيّ وصاحب العمل اللبناني بحواجزٍ إداريةٍ وفنيّةٍ ومالية، لم تكن موجودةً بهذا الشكل في الحقبات السابقة.

كما لا بدّ من الإشارة إلى قرار الوزير محمد فنيش الذي استثنى الفلسطينيّ، كونه أجنبياً بعين القانون، من ضرورة أن يُعلن في الصحافة المكتوبة لـ3 أيام من قبل رب العمل عن المكان الشاغر، إذا كان المطلوب لشغل الوظيفة الشاغرة فلسطينياً.

بقي الوضع هذا قائماً حتى سنة 2008، عندما أقر مجلس النواب اللبناني تعديلاً على قانون العمل، حمل الرقم 129 بتاريخ 2008/8/24 ونصّ على:

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 1964/9/23 لتصبح على الشكل التالي:

"يتمتع الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل، ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل اللبنانية على إجازة عمل. يُستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيين اللاجئين المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

لكن الفلسطينيّ كان قد حُرّم من حقه بتملك منزل/عقار وذلك بموجب القانون رقم 269 لسنة 2001، الذي عدّل القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 4 كانون الثاني 1969 (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، وذلك كونه لا يحمل جنسيةً صادرةً عن دولةٍ معترف بها.⁽¹⁹⁾

وبعد اعتراف الحكومة اللبنانية بدولة فلسطين عبر رفع مستوى تمثيل منظمة التحرير في بيروت إلى سفارة، وقبول فلسطين كعضوٍ مراقبٍ في الأمم المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، سألتُ بعض القانونيين

(19) نص القانون 269 على: "لا يحق للشخص غير اللبناني، سواء الطبيعي أو المعنوي، وكذلك لا يجوز للشخص المعنوي اللبناني (الاعتباري) الذي يعتبره القانون الحالي أجنبياً، أن يكتسب عن طريق عقد أو أي صك قانوني آخر يُبرم بين أشخاص أحياء، أية حقوق ملكية عقارية على الأراضي اللبنانية أو أي حق عقاري آخر من جملة الحقوق المشار إليها في هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية".

وعدداً من السياسيين اللبنانيين عن إمكانية اعتبار الفلسطينيّ مواطناً لدولة معترف بها، فجاء الجواب: إن الفلسطينيّ في لبنان لاجئٌ ولا يحمل جنسية السلطة الفلسطينية، لذا لا يمكن اعتباره مواطناً لدولة معترف بها.

وهكذا فإن التجربة إن دلت على شيء، فإنما تدل على أنّ استثناء الفلسطينيّ وإقصاءه ضمن القوانين اللبنانية، وتهميشه اقتصادياً واجتماعياً، وعزله داخل المخيمات حصراً، واتخاذ الإجراءات الأمنية اللبنانية لضرب حصار حول المخيمات التي يقبع في داخلها، لم تفلح في منع تسلل المتطرفين إلى داخل المخيمات التي يقطنها، بل وعلى العكس من ذلك ساهمت في ارتفاع معدل الفقر والجريمة، وأهلت مجتمعاتٍ لنمو التطرف، وأدت إلى وصم المخيمات بأنها بؤرٌ أمنية، وأثرت سلباً، وبشكلٍ مباشرٍ على حياة اللاجئين الفلسطينيين المدنيين، الذين يعانون إحباطاً شديداً، ومرارة البؤس والحرمان والفاقة، ولاسيما في صفوف الشباب، الذين تغزو البطالة حياتهم، وتحوّلهم إلى رهائنٍ للتطرف ودروعٍ بشريةٍ قد تستخدم كوقود لفتنة في أي وقت تتضارب فيه المصالح المحلية - المحلية أو تلك المحلية - الإقليمية.

الحل بقوننةٍ كاملة

إنّ أول غيث أي حلٍ لمشكلات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، هو قوننة وضعهم، بما يتلاءم مع وجه لبنان الحضاريّ المساهم في وضع شرعة حقوق الإنسان، وفي تأسيس جامعة الدول العربية والتصريحات والإعلانات الإيجابية منذ سنة 2006، وباعتبار أنه "من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم."⁽²⁰⁾

فلبنان الملتزم في مقدمة دستوره بمواثيق جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وبأن تجسد الدولة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع الحقول والمجالات، ومن دون استثناءات، معني بإحداث إصلاحات كالالتزام أساسي في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، في مجالات عدة، ومن ضمنها حقوق الإنسان.

وفي هذا المجال يمكن أن تطرح أولويات تفسح المجال أمام فتح الملفات الفلسطينية في لبنان رسمياً وبعمق، ما يزيد في إراحة الوضع الداخلي، ليس في المدى المنظور وحسب، بل في المدى الطويل أيضاً، ويؤسس للبدء بالإيفاء ببعض التزامات لبنان الدولية ويضمن تحسين وضعه الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وفق الآتي:

1- الحق بالعمل: لا يزال الفلسطينيّ في لبنان، وخلافاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقرارات العربية ذات الشأن، ممنوعاً من ممارسة حقه بالعمل رغم تعديل العام 2008، بخلاف القرارات العربية التي سمحت للفلسطينيّ بالعمل أسوة بمواطني البلدان العربية، وللمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق

(20) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان. [انظر موقع الأمم المتحدة <http://www.un.org> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: على الرابط: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>]

الإنسان التي تنصّ على أنه "لكلّ شخص الحقّ في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حقّ الحماية من البطالة."⁽²¹⁾

وبخلاف ما يُشاع عن سلبياتٍ اقتصاديةٍ بشأن السماح للفلسطينيّ في العمل، فإن عمل الفلسطينيّ يزيد إنفاقه الاستهلاكي، وتقدر دراسة صدرت عن "جمعية النجدة الاجتماعية"⁽²²⁾ حصة الفلسطينيين من الاستهلاك الخاصّ في لبنان بين سنتي 2007 و2208 بـ10% أو 352 مليون دولار أميركيّ من أصل 3400 مليون، لذا فإن الفلسطينيّ يساهم في تراكم الناتج الوطنيّ اللبنانيّ بالنظر إلى وضعه كلاجئٍ مقيمٍ حتى العودة إلى وطنه، كما أن السماح له بالعمل يتيح دخول استثمارات فلسطينيّة هي الآن تحاذر القدوم بسبب الإجراءات التي تمنع الفلسطينيّ من العمل والتملك، وأيضاً إذا سُمح للفلسطيني بالعمل في لبنان، لا بدّ وأن تُسنّ قوانين ناظمة تمنع استغلاله في أعمال بمدخول أقل من الذي يتقاضاه اللبناني، كما هي الحال الآن، وبهذا سينتفي عامل المنافسة مع اللبناني. والمسألة هنا هي: عدم تشغيل الفلسطيني يعني أنه سيكون عالّةً على المجتمع، ومن ثمة على الاقتصاد الكلي وسيخفض من حجم الناتج الوطني.

إنّ العمل ليس قيمةً اقتصاديةً فحسب، إنما هو أمانٌ اجتماعيٌّ أيضاً؛ فالبطالة تولد التهميش والتهميش يولد العنف والجريمة، وهذا ينطبق على الفلسطينيّ الممنوع من العمل وفق القانون، والأولوية هنا لمعالجة أبرز احتمالات الانحراف الأمنيّ بمعالجة أحد أهم أسبابه، أي البطالة.

لذا فإن إعطاء الفلسطينيّ "الحق في العمل، و[...] حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما [...] حق الحماية من البطالة" وفق نص المادة 23 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، و"أجرٍ عادلٍ مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشةً لائقة بكرامة الإنسان"، وفق نص البند الثالث من المادة 23 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان⁽²³⁾، يمكنه من الشعور بقيمته الإنسانية ومن ثمّ التحرر من الفاقة التي تعتبر أحد أهم عوامل الانحراف والانجرار نحو العنف.

2- حق التملك: حاز الفلسطينيّ حقّ التملك ولم يبدّل هويته، بل زاد تمسكه بها خلال 53 سنة، قبل صدور القانون رقم 2001/296 في 20 آذار/ مارس 2001، الذي عدّل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم الرقم 11614 تاريخ 1969/1/4 [اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان].

وطرح التعديل الذي جرى تشريعه في العام 2001 بشأن حقّ الأجانب في التملك، مسألةً في غاية الأهمية وتعتبر خرقاً فجاً لحقوق الإنسان، هي حقوق الفلسطينيين الذين كانوا قد اشتروا عقاراتٍ قبل 20 آذار/ مارس 2001، وسجّلوها أو تملّكوها عبر صيغة العقد المسوح، ودهمهم الوقت لأن مدة العقود تنتهي بعد 10 سنوات، لذا فإنهم لن يكونوا قادرين على تسجيل عقاراتهم التي سوف يخسرونها فعلياً، ثم من كانوا قد

(21) المصدر نفسه، المادة 23.

(22) عنوان الدراسة "مساهمة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المخيمات والتجمعات في الاقتصاد اللبناني" وقد أنجزتها د.عزيزة الخالدي، ووزعت نسخاً منها "جمعية النجدة الاجتماعية"

(23) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مصدر سابق.

سجلوا عقاراتهم في الدوائر العقارية قبل صدور القانون 296 / 2001 وتوفوا، فإن كون أولادهم فلسطينيين، لا يمكنهم من أن يرثوا عقار والدهم/تهم المتوفى/ أو أي مُورَث لهم، ما يخالف المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على أنه "لكلّ شخصٍ حق التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" كما وأنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".⁽²⁴⁾

3- الحق بالشخصية القانونية: يعيش عددٌ كبيرٌ من الفلسطينيين، يتراوح بين 4000 و5000 شخص، من دون أيّ أوراقٍ ثبوتية، وهم ممن قدموا إلى لبنان خلال عقد سبعينيات القرن الماضي ولم يتمكنوا من العودة إلى البلدان التي كانوا يسكنونها في المحيط العربي، أو إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد نزوحهم عنها عقب حرب حزيران/ يونيو 1967.

إنّ وضع فاقدٍ الأوراق الثبوتية هبئتها الحالية تشكل انتهاكاً فاضحاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على أنه "لكلّ إنسان أينما وجد الحقّ في أن يُعترف بشخصيته القانونية"⁽²⁵⁾ ما يستدعي التحرك العاجل باتجاه تبني تسوية قانونية لوضعهم.

إن عدم حلّ هذه المشكلة سيفسح في المجال أمام المتشددين لاستقطاب عدة آلاف من اليائسين بسبب عدم قدرتهم على التحرك والعمل لسد قوتهم، ومن ثمّ سوف تتحول إلى مشكلةٍ اجتماعيةٍ إنسانيةٍ يمكن حلّها بقراراتٍ إجرائيةٍ بسيطةٍ، متى رفع سيف السياسة المسلط، أو تتحوّل إلى مشكلةٍ أمنيةٍ لن يكون من السهل حلّها، وقد تكون تداعياتها مدمرة.

لقد جرت وتجري محاولات، ويتمّ وضع مقترحاتٍ وإجراءاتٍ لمعالجة القضية، لكن ليس في عمقها وفي بعدها الإنساني، ومن تلك الإجراءات إعطاء الأمن العام اللبناني أوراق تعريف تُجَدّد كل سنة، لكن لا تتيح لهم السفر أو العمل.

يتوجب قوننة وضع هذه الفئة من اللاجئين الفلسطينيين، عبر معاملتهم كما يعامل اللاجئ الفلسطيني المقيّد في سجلات وكالة غوث، وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفي قيود دائرة الشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية اللبنانية.

4- حق المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني بإعطاء أولادها جنسيتها: على الرغم من أن المجتمع اللبناني يعتبر أكثر المجتمعات العربية تطوراً، اجتماعياً ومدنياً، وهو يحاكي ويتقاطع في كثير من المفاصل مع المجتمعات الغربية، إلا أن قانون الأحوال الشخصية فيه مقيّدٌ بالنظام الطائفي، ما جعله من أكثر قوانين الأحوال الشخصية تخلفاً في المنطقة كلّها، وفق ما تؤكد مختلف هيئات المجتمع المدني والمنظمات والهيئات

(24) المصدر نفسه.

(25) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مصدر سابق.

الحقوقية والحزبية اللبنانية، ولاسيما تجاه المرأة اللبنانية، المتحررة اجتماعياً والمقيدة قانونياً. وما يزيد التعسف بحقها، منعها من حق إعطاء الجنسية اللبنانية لأولادها، أسوة بالرجل اللبناني.

وقد جرت محاولات كثيرة ونُظمت حملات كبيرة لنصرة المرأة وتمكينها من تغيير وضعها القانوني بما يسمح لها بإعطاء الجنسية لأولادها، لكن تلك المحاولات باءت بالفشل، وتسبب التنازع آنف الذكر بشطب بند في البيان الوزاري لحكومة "الإنماء والتطوير" برئاسة سعد الحريري حول هذه المسألة الحساسة والفائقة الإنسانية، وغاب البند هذا، المشطوب، أيضاً عن البيان الوزاري لحكومة نجيب ميقاتي.

والأنكى أن شطب هذا البند، جاء بسبب مطالبة بعض ممثلي الكتل النيابية والأحزاب السياسية الكبرى، استثناء اللبنانية المتزوجة من فلسطيني من الإفادة من أي قانون يشرع حق المرأة اللبنانية بإعطاء جنسيتها لأولادها، وإصرار ممثلين آخرين على عدم إيراد أي بند بهذا المجال ينص على استثناء المتزوجات من فلسطينيين كي لا يصدر قانوناً ينص على استثناء معلن للفلسطينيين، يمكن أن يكون حجة قانونية ضد لبنان، خلال المراجعات الدورية لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، ولاسيما أن قضية المرأة تضعها الدول الغربية في مقدمة أولوياتها.

5- الحق في التنقل: عومل الفلسطينيون في لبنان في القانون معاملة أمنية. ومن بين الحقوق التي وضعت عراقيل أمامها حرية التنقل، إذ كان قبل اتفاق القاهرة الانتقال من مخيم إلى مخيم يحتاج إذناً مسبقاً من وزارة الداخلية، وأضيف على الإجراء هذا في عهد الرئيس فؤاد شهاب إخضاع المخيمات، ولاسيما في الجنوب، لسلطة "المكتب الثاني" وبهذا قُيدت حركة الفلسطينيين من الجنوب وإليه وباتجاه "الشريط الحدودي" أكثر، وبات لزاماً استخراج إذن من مخبرات الجيش اللبناني للتنقل في هذا المجال الجغرافي، وذلك في خرق موصوف للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"⁽²⁶⁾

وفيما وضع اتفاق القاهرة الذي نص على حرية التنقل للاجئين الفلسطينيين، إجراءات شهاب ومرسوم 2867 "في ما يتعلق بحرية التنقل" جانباً، فإن إلغاء اتفاق القاهرة في العام 1987 أعاد العمل نظرياً بالإجراءات السابقة، وإن كانت لم تطبق عملياً، بشكل واسع.

6- الحق في تكوين الجمعيات: كرس الدستور اللبناني حرية الجمعيات من خلال التشريع العثماني، الصادر بهذا الشأن بتاريخ 1909/8/3؛ وهو التشريع المعروف بقانون "مدحت باشا" أو "قانون العلم والخبر"، الذي أُخذ عن القانون الفرنسي الصادر عام 1901.

(26) المصدر نفسه

وقد أُدخلت على القانون المذكور تعديلاتٌ في فترة الانتداب الفرنسي، ومنها القرار "ل.ر." تاريخ 1939/12/31، الصادر عن المفوض السامي الفرنسي "غبريال بيو"⁽²⁷⁾ بينما لم تلحظه التعديلات الكثيرة للمشترع اللبناني لذا أبقته على ما هو عليه.

انطلاقاً من القرار آنف الذكر، واستناداً إلى معاملة الفلسطيني معاملة الأجنبي في الواجبات واستثنائه قانوناً من الحقوق عبر تطبيق النصوص التي تستثني حملة وثائق دول غير معترف بها أولاً يعترف لبنان بها، حرم الفلسطيني من تشكيل الجمعيات، لكنه لجأ إلى الاحتيال على القانون من خلال تقديم "العلم والخبر" من قبل أغلبية لبنانية مطلوبة لتشكيل الشركات والجمعيات.

إن مسألة الجمعيات هي نموذجٌ آخرٌ لعمليةٍ مركبةٍ للاستبعاد عبر تجهيل الفلسطيني في القانون، أي بعدم ذكره مباشرة وحرمانه مداورة، وصورة عن الانتقائية في الالتزام بالمواثيق الدولية عندما يتعلق الأمر باللاجئين الفلسطينيين، ولاسيما المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على: "لكل فرد الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية."⁽²⁸⁾

لبنان أمام المسألة الدولية

إن لبنان ليس معزولاً عن العالم، وإن الاستثناءات التي كان يحظى بها زمن الحرب الباردة وعملية غرضٍ النظر الدولي عن انتهاك حقوق الفلسطينيين فيه، باتت من الماضي، وقد ظهر ذلك بشكل بَيّن خلال الاستعراض الدوري لملف لبنان أمام مجلس حقوق الإنسان لسنة 2010⁽²⁹⁾، حيث قدمت 16 دولة مداخلات و/ أو أسهمت بصياغة 13 توصية بشأن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ونوردها بحسب الترتيب ووفق الترتيب الموضوع في تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل - لبنان⁽³⁰⁾:

32/80- النروج: تفعيل تعديلات قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي التي تمنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في العمل، وذلك في أقرب وقتٍ ممكن.

[.....]

39/80- اليمن: ضمان أن يشمل التعليم جميع مناطق البلد، بما في ذلك المناطق التي يعيش فيها اللاجئون، مع مراعاة أن ولاية وكالة الأونروا تشمل الاحتياجات التعليمية للاجئين الفلسطينيين.

(27) انظر موقع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان على الرابط:

http://www.alldhom.org/page.php?mode=news_detail&news_id=29

(28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مصدر سابق.

(29) لم تتوفر بيانات وافية عن المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2013، ولذلك تم استخدام المعلومات التي توافرت عن المراجعة الشاملة لتشرين الأول/أكتوبر 2010.

(30) راجع: الأمم المتحدة HCR/A/18/16 - الجمعية العامة: Dists.:General 12 January 2011 – Arabic - Original: English مجلس حقوق الإنسان - الدورة السادسة عشر - البند ٦ من جدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - لبنان

[.....]

27/82- فلسطين: الإسراع بوتيرة الإجراءات المتخذة في وزارة العمل لإنجاز اللوائح التنفيذية التي تيسّر عمل الفلسطينيين وفتح باب العمل أمامهم في جميع المهن الحرة.

28/82- فرنسا: إزالة العقبات التي تعترض تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وإتاحة سبل العمل لهم، وتوفير فرص التعليم المجاني لجميع أطفال اللاجئين، وتقديم الرعاية الصحية الشاملة.

29/82- فرنسا: ضمان حرية التنقل للاجئين الفلسطينيين والالتزام بتحسين شروط تشغيلهم.

30/82- النروج: منح اللاجئين الفلسطينيين حرية التنقل، ولاسيما تيسير حرية الدخول إلى مخيم نهر البارد والخروج منه.

31/82- الولايات المتحدة: إصدار تصاريح للاجئين في لبنان تسمح لهم بحرية التنقل والعمل، بما في ذلك الحق في مزاولة الأعمال التي تتطلب العضوية في النقابات، ومن دون وضع شروطٍ عسيرةٍ للتجديد أو اشتراط دفع رسوم.

32/82- النروج: منح اللاجئين الفلسطينيين حق تملك الأراضي. وفنلندا: اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في وراثة الممتلكات وتسجيلها، بما في ذلك الحق في تملك الأراضي. وهولندا: تعديل التشريع الذي يقيد قدرة اللاجئين الفلسطينيين على التملك، ولاسيما المرسوم الرئاسي الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، المعدل في نيسان/أبريل ٢٠٠١.

33/82- أيرلندا: إيجاد حلٍّ كاملٍ لمشكلة وثائق هوية اللاجئين الفلسطينيين، وتعديل الأحكام التشريعية والسياسات التي لها عواقب تمييزية على السكان الفلسطينيين بالمقارنة بغيرهم من غير المواطنين.

34/82- البرازيل: مواصلة تعزيز سبل تمتّع اللاجئين الفلسطينيين بحقوق الإنسان، ومعاملتهم معاملةً قانونية لا تقلُّ عن تلك التي يعامل بها سواهم من غير المواطنين، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في العمل وحرية التنقل، مع أخذ مسؤولية المجتمع الدولي في الاعتبار.

35/82- هولندا: سد الثغرات الناجمة عن القانون المعدل المتعلق باللاجئين الفلسطينيين المسجلين، كإسماح للاجئين الفلسطينيين بالحصول على تصاريح عمل مؤقتة.

36/82- فنلندا: اتخاذ تدابير فعالة تكفل التحسين الفوري لوضع اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك تعديل الأحكام التشريعية والسياسات ذات الأثر التمييزي على السكان الفلسطينيين.

37/82- كندا: اعتماد القوانين الضرورية من أجل الإسهام في تخفيف وطأة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

[.....]

- رفض لبنان التوصيات التالية استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية: (أ) لأنها تخرج عن نطاق الاستعراض الدوري الشامل؛ [...] (ج) لأنها تمسّ سيادة لبنان."

لسنا هنا بصدد الخوض في الأسباب التي دعت وتدعو لبنان إلى رفض معظم التوصيات التي قُدّمت خلال المناقشات، إنما لتأكيد أن قضية اللاجئين الفلسطينيين عامة وفي لبنان خاصة، أصبحت تحت المجهر، ولم يعد المجتمع الدولي يحاذر الضغط على لبنان لدفعه إلى الوفاء بالتزاماته إزاء الاتفاقات والمعاهدات الدولية وشرعة حقوق الإنسان.

ولا تتغاضى تلك الدول عن الخرق الدائم لحقوق الإنسان، وفي كثيرٍ من الأحيان يضغط الرأي العام فيها على الحكومات عند توقيع أي اتفاقياتٍ ثنائية، مع دول تعتمد إلى عدم احترام حقوق الإنسان، علماً أن القوانين في الدول المتقدمة اقتصادياً تلزم الحكومات بوضع حقوق الإنسان كأولوية في عملية نسج العلاقات المتعددة الجوانب مع الدول الأجنبية.

إن لبنان واحدٌ من الدول التي تعتمد على الهبات والمساعدات الخارجية، المالية والتقنية، ولاسيّما من الدول الغربية، التي كانت لها المساهمة الكبرى في وضع التوصيات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان. وفي لقاءاتٍ بين ممثلين عن هيئات المجتمع المدني الفلسطيني والمنظمات غير الحكومية العاملة في إطار مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مع سفراء دول الاتحاد الأوروبي وأميركا وكندا، كان هذا الموضوع مطروحاً، حيث أكد السفراء وممثلون دبلوماسيون عن الدول المانحة للبنان، أن حكومات بلدانهم لن تتورع عن الضغط، مادياً، على الحكومة اللبنانية لدفعها إلى الوفاء بالالتزامات الخاصة بتحسين حياة اللاجئين الفلسطينيين، وإخراجهم من فضاء الإقصاء والاستثناء والتهميش الذي يُفرض عليهم بسبب القوانين والإجراءات التمييزية.

وفيما يؤكد سفراء وممثلو الدول المانحة تلك أنهم سوف يتابعون المسألة بشكل دائم مع الحكومة اللبنانية، فإن لبنان سيكون على موعدٍ دائمٍ مع المسألة خلال المراجعات الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف، لعرض واقع حقوق الإنسان في لبنان، ومن ضمن ذلك، وضع اللاجئين الفلسطينيين.

كما أن التحولات السياسية والاجتماعية في المنطقة الجارية والمتسارعة منذ سنة 2011، باتت توجب على لبنان إعادة النظر سريعاً بكثيرٍ من قوانينه وإجراءاته المخالفة لشرعة حقوق الإنسان، سواء المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين أو حتى بالأحوال الشخصية للبنانيين، وإلا سوف يجد نفسه خلف تلك التطورات، وفي مساحة تزيد من الضغوط عليه، بعدما يكون قد فقد موقعه كواحةٍ للديمقراطية في صحراء الدكتاتوريات العربية، كون الأنظمة تتحول بشكلٍ سريعٍ أو بطيءٍ لكن قُدماً نحو الديمقراطية والتعددية.

ملاحق

بروتوكول الدار البيضاء

بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين والى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 سبتمبر أيلول لعام 1965 على الأحكام الآتية ودعا الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

1- مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

2- يكون لفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك الحق في الخروج منها و العودة إليها.

3- يكون للفلسطينيين المقيمين في الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

4- يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.

5- يعامل حاصلون الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة العربية بشأن التأشيرات والإقامة.

الدار البيضاء يوم 11 من سبتمبر أيلول لعام 1965

* النص موثق في الموقع الإلكتروني "مشروع حق العودة للاجئين - سنعود" - القرارات العربية - في الرابط:

<http://refugee.ps/2013/10>

اتفاق القاهرة

اتفاق سري للغاية:

في يوم الاثنين 3 نوفمبر (تشرين الثاني 1969) اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني ووفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض وزير الخارجية والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحربية.

انطلاقاً من روابط الأخوة والمصير المشترك فإن علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لا بد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه من مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته. واتفق الوفدان علي المبادئ والإجراءات التالية:

أ. الوجود الفلسطيني:

تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

- 1-1 حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.
 - 2-1 إنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.
 - 3-1 وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية لتأمين حسن العلاقة مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات وذلك ضمن نطاق الأمن اللبناني ومصصلحة الثورة الفلسطينية.
 - 4-1 السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.
- ب- العمل الفدائي:
- تم الاتفاق على تسهيل العمل الفدائي عن طريق:
- 1-2 تسهيل المرور للفدائيين وتحديد نقاط المرور و الاستطلاع في مناطق الحدود.
 - 2-2 تأمين الطريق إلى منطقة العرقوب.
 - 3-2 تقوم قيادة الكفاح المسلح بضبط تصرفات كافة أفراد منظماتها وعدم تدخلهم في الشؤون اللبنانية.
 - 4-2 إيجاد ارتباط مشترك بين الكفاح المسلح و الجيش اللبناني.
 - 5-2 إيقاف الحملات الإعلامية من الجانبين.
 - 6-2 القيام بإحصاء عدد عناصر الكفاح المسلح الموجودة في لبنان بواسطة قيادتها.
 - 7-2 تعيين ممثلين عن الكفاح المسلح في الأركان اللبنانية يشتركون بحل جميع الأمور الطارئة.
 - 8-2 دراسة توزيع أماكن التمرکز المناسبة في مناطق الحدود التي يتم الاتفاق عليها مع الأركان اللبنانية.
 - 9-2 تنظيم الدخول والخروج والتجول لعناصر الكفاح المسلح.
 - 10-2 إلغاء قاعدة عبطرون.
 - 11-2 يسهل الجيش اللبناني أعمال مركز الطباية والإخلاء والتموين للعمل الفدائي.
 - 12-2 الإفراج عن المعتقلين والأسلحة المصادرة
 - 13-2 ومن المسلم به أن السلطات اللبنانية من مدنية وعسكرية تستمر في ممارسة صلاحياتها ومسئولياتها كاملة في جميع المناطق اللبنانية وفي جميع الظروف.
 - 14-2 يؤكد الوفد أن الكفاح المسلح الفلسطيني عملي يعود لمصلحة لبنان كما هو لمصلحة الثورة الفلسطينية والعرب جميعاً.
 - 15-2 يبقى هذا الاتفاق سرياً للغاية ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من قبل القيادات فقط .

رئيس الوفد الفلسطيني

رئيس الوفد اللبناني

3 نوفمبر تشرين الثاني 1969

* النص موثق في الموقع الإلكتروني "مشروع حق العودة للاجئين - سنعود" - القرارات العربية - في الرابط:

<http://refugee.ps/2013/10>

اعتذار منظمة التحرير من لبنان

إعلان فلسطين في لبنان

مقدمة:

● في أثر نكبة فلسطين عام 1948، لجأ قسراً إلى لبنان نحو مئة ألف فلسطيني شهدت حياتهم سلسلة متصلة من الصعوبات بفعل النزوح الثاني عام 1967 عن الضفة الغربية وقطاع غزة، ثم جراء اجتماع معظم المقاومة الفلسطينية على أرض لبنان في غضون بضع سنوات: من اتفاق القاهرة 1969 الذي شرع قواعد التمركز والانطلاق في جنوب لبنان، إلى حرب تشرين 1973 التي أفضت إلى إقفال كل الجبهات العربية مع إسرائيل باستثناء الجبهة اللبنانية، وما بين هذين التاريخين من أحداث دامية في الأردن 1970 - 1971.

● لا فائدة الآن من استعادة السجل السياسي الذي حكم تلك الفترات. ولكن الإنصاف يقتضي القول بأن ذلك الوجود الفلسطيني في لبنان، بحجمه البشري والسياسي والعسكري، قد أثقل كثيراً على هذا البلد الشقيق ورتب عليه أعباءً فوق طاقته واحتماله، وبالتأكيد فوق نصيبه المعلوم من واجب المساهمة في نصرته القضية الفلسطينية (دولة مساندة) الأمر الذي أصاب دولته واقتصاده واجتماعه الإنساني وصيغة عيشه إصابات بالغة لم تعد خافية على أحد. كذلك من الإنصاف القول بأن التورط الفلسطيني في لبنان، على نحو ما شهدنا، وبخاصة أثناء حروب 1975 - 1982، إنما كان في مجمله قسرياً بفعل ظروف داخلية وخارجية أشبه ما تكون بالظروف القاهرة.

لا نقول هذا تنصلاً، ولا من قبيل نسبة ما جرى إلى "المؤامرة"، بل رفقاً بالضحيتين، وفتحاً لباب المراجعة، ومساعدةً لأنفسنا جميعاً على تنقية الذاكرة. وأياً ما كان الأمر، فإننا من جانبنا نبادر إلى الاعتذار عن أي ضرر ألحقناه بلبنان العزيز، بوحي أو من غير وحي. وهذا الاعتذار غير مشروط باعتذار مقابل.

● في المجال الإنساني، ظلت أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مترددة على الدوام، حتى في عقد السبعينيات حيث بلغ الفلسطيني أقصى درجات انتعاشه واستقراره بالمقاومة. فقد أخلت الدولة اللبنانية منذ البداية مسؤوليتها عن رعاية اللاجئين، وأوكلت هذا الأمر برمته إلى وكالة "الأنرو" التي قصرت مهمتها على الحد الأدنى من "الغوث" دون "تشغيل" وإنتاج، مع تناقص ميزانياتها وتقديماتها على نحو مستمر، بالرغم من التزايد الطبيعي لاحتياجات اللاجئين. وقد تفاقم الغبن بما سنته الدولة اللبنانية من قوانين مجحفة بحق اللاجئين، تتعلق بالإقامة والتملك والتنقل والعمل، متذرعة بقاعدة "المعاملة بالمثل" بين الدول. وهذه قضية لا تزال عالقة وتحتاج إلى معالجة سريعة، بصرف النظر عن أي بُعد سياسي أو أممي.

● شهدت أواخر الثمانينات توفر عوامل ذاتية ودولية ساعدت القيادة اللبنانية والفلسطينية على إنضاج خيارات تاريخية كبرى لمصلحة الشعبين. فقد تمكن اللبنانيون من وضع حد للحرب الداخلية بإقرارهم "وثيقة الوفاق الوطني" في الطائف 1989، فيما كان الفلسطينيون ينقلون مركز نضالهم الوطني إلى الأرض المحتلة، من خلال الانتفاضة الشعبية عام 1987 في فلسطين، ثم قرار المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 بتبني خيار الدولتين، وما أعقب ذلك من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أرضها بموجب اتفاقيات أوسلو 1993. بذلك أكد الجانب الفلسطيني عملياً أنه لم يعد يفكر، لا اختياراً ولا اضطراراً، في أي مشروع سياسي أو أممي في لبنان أو انطلاقاً منه.

● كان مأمولاً أن يشكل هذا التحول الكبير فرصة تاريخية لتصحيح العلاقات اللبنانية الفلسطينية اعتباراً من العام 1990، بما يليق بتضحيات الشعبين وكرامة كل منهما، وبقيادة الشرعيتين: الدولة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية. بيد أن ظروفًا وتطورات حالت دون ذلك؛ إذ بقيت منظمة التحرير مقصية عن شؤون الفلسطينيين في لبنان، وتحول الشأن الفلسطيني إلى ملف أمني الأمر الذي راكم تعقيدات وفاقم مشكلات كان من نتائجها المأساوية أحداث مخيم نهر البارد الأخيرة. وهنا لا بد من الإشارة إلى نجاح الموقف الفلسطيني في هذا الاختبار الصعب لجهة المصادقية وحسن النوايا تجاه الدولة اللبنانية.

● إن منظمة التحرير الفلسطينية تنظر بأمل كبير إلى استئناف العلاقات الرسمية مع الدولة اللبنانية بعد 15 أيار 2006، كما تشهد على الاستعدادات الطيبة التي أظهرتها الحكومة اللبنانية مؤخراً في غير مناسبة. وهذا ما يجعل كل المشكلات العالقة قابلة للمعالجة السليمة.

استناداً إلى كل ما تقدم نعلن ما يلي:

أولاً: إننا ندعو أنفسنا وإخواننا اللبنانيين بلا استثناء إلى تجاوز الماضي بأخطائه وخطاياها، والانفتاح الصادق على مصالحة في العمق تليق بأصالة شعبينا. كما ونشعر بامتنان عظيم للشعب اللبناني الشقيق على ما قدم من تضحيات جسام لقضيتنا الفلسطينية على مدى عقود، بالأصالة عن نفسه دائماً، وبالنيابة عن كل العرب في كثير من الأحيان.

ثانياً: نعلن التزامنا الكامل، بلا قيد أو شرط، سيادة لبنان واستقلاله، في ظل الشرعية اللبنانية بكل مكوناتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن دون أي تدخل في شؤونه الداخلية.

ثالثاً: نعلن تمسكنا بحقنا في العودة إلى وطننا فلسطين، رافضين بحزم وثبات كل أشكال التوطين والتهجير. وإلى أن نعود من حقنا أن نعيش بكرامة.

رابعاً: نعلن أن السلاح الفلسطيني في لبنان، ينبغي أن يخضع لسيادة الدولة اللبنانية وقوانينها، وفقاً لمقتضيات الأمن الوطني اللبناني الذي تعرفه وترعاه السلطات الشرعية. وفي هذا السبيل نعلن استعدادنا الكامل والفوري للتفاهم مع الحكومة اللبنانية، على قاعدة أن أمن الإنسان الفلسطيني في لبنان هو جزء من أمن المواطن اللبناني. في هذا السياق جاء الموقف الفلسطيني من نتائج مؤتمر الحوار اللبناني برهاناً أكيداً على قولنا وصدق النوايا.

خامساً: نعلن تمسكنا بحقوقنا الأساسية، كلاجئين مقيمين قسراً وموقتاً في لبنان، وكجزء من شعب فلسطيني يكافح من أجل حريته واستقلاله على أرضه. إن حقوقنا هذه غير مشروطة بقضية السلاح، ولا نفكر في أية معالجة بأسلوب المبادلة.

سادساً: نعلن تمسكنا بحقنا في مواصلة النضال السلمي الديمقراطي على جميع المستويات، وضمن القوانين اللبنانية المرعية الإجراء. كما إن نضالنا يتطلب دعماً من كافة القوى والعائلات الروحية في لبنان دون انحيازات أو اصطفاة لأن فلسطين على مسافة واحدة من الجميع. والمعيار الرئيس هنا هو الموقف من قضية فلسطين.

سابعاً: إن الحل الجذري والأمن لمشكلتنا في لبنان مرتبط بانتصار قضيتنا في فلسطين وفقاً لما قرره شعبنا من خلال ممثله الشرعي والوحيد، منظمة التحرير ولم يعد يساورنا أي شك في أن استقرار لبنان بشكل دعماً أساسياً لقضيتنا، كما أن خلاص شعبنا يزيح عن كاهل إخواننا اللبنانيين عبئاً ثقيلاً. لذلك نحن حقاً شركاء في مشروع السلام العربي الذي سيؤدي، بإذن الله وتضامنا، إلى الحل المنشود الدائم والعادل.

نتوجه بهذا الإعلان إلى الدولة اللبنانية والشعب اللبناني بكل عائلته الروحية واتجاهاته السياسية أملين حواراً صريحاً وفي العمق من شأنه ارساء العلاقات الفلسطينية اللبنانية ولا سيما بين الشرعيتين: الدولة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية. "دولة فلسطين".

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

الحرية للأسرى والمعتقلين الأبطال

الشفاء العاجل للجرحى البواسل

وإننا لعائدون وثورة حتى النصر

شريف مشعل (عباس زكي)

ممثل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

لدى الجمهورية اللبنانية

بيروت في 7 / 1 / 2008

* للحصول على نسخة word من الإعلان، أنظر جريدة "المستقبل" في الرابط الإلكتروني:

<http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=269354>

وللحصول على نسخة PDF أنظر الصفحة الإلكترونية للجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني LPDC في الرابط:

<http://www.lpdc.gov.lb/getattachment/790363fe-df91-41c8-a80c-2f19b83c134f/Palestinian-Declaration-in-Lebanon.aspx>

اعتذار 44 شخصية مسيحية لبنانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان

نداء إلى الأخوة الفلسطينيين في لبنان

في الذكرى الثالثة والثلاثين لاندلاع الحرب اللبنانية، ورداً على الاعتذار الصادر عن السيد عباس زكي، ممثل اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الجمهورية اللبنانية، بتاريخ 7 كانون الثاني، 2008 نود بدورنا أن نقرّ أنه خلال تلك الحرب الطويلة صدرت أحياناً عن بعضنا، نحن اللبنانيين المسيحيين، أعمال غير مبررة أدت إلى سقوط ضحايا بريئة من إخواننا الفلسطينيين. هذا الأمر يؤلمنا ونود أن نعتذر عنه، سائلين الله أن يلهمنا التعويض، ما أمكن، عن كل ظلم اقترناه.

وإننا ندعو إخواننا الفلسطينيين إلى التواصل والحوار في ما بيننا خدمة لعيش كريم وأمن وأخوي للجميع.

مع ثقنتنا بأن ما نعرب عنه ههنا يشاطرنا إياه آخرون كثيرون من إخواننا اللبنانيين».

الموقعون:

إدمون ابراهيم، نديم أبو ديب، إيلي أبو ملهم، فادي أبي راشد، ماري فرانسواز ديليفير أبي عازار، المطران جورج اسكندر، روجيه جعارة، جو حكيم، جورج حداد، الأب أنطوان خضرة، جورج خوري، صومط خوري، إليان راهب، الأب فؤاد زيادة، روبير سيكياس، رامز سلامة، د.بامبلا شرايبي، أسعد شفتري، ناجي شلالا، زينة صفيير، رجينا صنيفر، د.جانين صوما، جورج صوان، الأب هادي ضو، الأب بول عبد الساتر، ألكسندرا عسيلي، الأب مارون عطا الله، ماري أنطوانيت عطيه، نبيه عقيقي، اميل عون، بيار عيسى، المطران سليم غزال، نعمة فخري، تريبز فرّا، طوني فغالي، د.أنيس مسلم، د.أنطوان مسرة، فادي مجاعص، د.جان جميل مراد، ريموند معلوف، جهاد معلوف، نهرا مندلق، الأخ نور، فادي نون.

* نشر النص في الصحف اللبنانية في 2008/4/12، ويمكن الاطلاع على نسخة الكترونية في الموقع الإلكتروني "المركز الكاثوليكي للإعلام" في الرابط:

<http://www.centre-catholique.com/newsdetails.asp?newid=17389>